

## الإتفاقية المشتركة القومية للتأمين

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 22 مارس 1989 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للإتفاقية المشتركة القومية للتأمين .

إن وزير الشؤون الإجتماعية ،

بعد اطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وخاصة الفصل 37 وما بعده .

وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية للتأمين .

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية للتأمين المنصاة بتاريخ 10 نوفمبر 1982 .

وعلى رأي اللجنة الإستشارية للإتفاقيات المشتركة

قرر ما يأتي .

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 للإتفاقية المشتركة القومية للتأمين المضى بتاريخ 9 مارس 1989 والمصاحب لهذا القرار .

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بتوتنة هذه الإتفاقية المشتركة القومية المشار إليها اعلاه وذلك في كاهل ترات الجمهورية مع سراحة احكام الفصل الثالث من هذا القرار .

الفصل 3 - لا ينسجم هذا الملحق التعديلي على المؤجرين والعملة الذين شملهم منشورا الوزير الأول عدد 31 وعدد 84 المؤرخان في 1 أبريل 1988 و 9 أكتوبر 1988 والمتعلقان بسناد سحة انتاج تكميلية لأعوان المؤسسات العمومية ، وكذلك الأمر عدد 1889 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 والمتعلق بالترفيغ في

المنحة الإضافية المؤقتة الممنوحة لفائدة هؤلاء الأعوان .

تونس في 22 مارس 1989 .

وزير الشؤون الإجتماعية  
توفيق شيخ روحه

اطلع عليه .  
الوزير الأول  
الهادي الكوش